



لجنة مراجعة شكاوى الشراء

الرقم

التاريخ

الموافق

٦- ترى لجنة مراجعة الشكاوى ان السعر الإجمالي الذي يزيد على الحد الأدنى للأجور هو سعر مقبول للإحالة ، وان طلب السعر الإفرادي ليس لغایات الإحالة وإنما على سبيل الاستدلال، وان المنافص (المتعهد في هذا النوع من العطاءات) هو المسؤول عن التزاماته أمام الجهات المختصة كوزارة العمل والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ودائرة ضريبة الدخل .

٧- تبين للجنة مراجعة شكاوى الشراء ان الإحالة كانت على أساس الأرخص المطابق، كما تبين ان لجنة الشراء المركزية اعتمدت في دراستها للأسعار السعر الإجمالي للخدمة شاملًا الرسوم والضرائب والخدمات المطلوبة في وثائق الشراء.

وعليه ومن كل ما سبق تقرر لجنة مراجعة الشكاوى ما يلي :-

أولاً: قبول الشكوى شكلاً لتقديمها ضمن المدة وحسب الأصول .
ثانياً: رد الشكوى موضوعاً:-

أ- لعدم أحقيّة المشتكية الاطلاع على التوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إحالـة العـطـاء .

ب- لعدم أحقيّة المشتكية التدخل في التحليل والتقييم الذي تجريه لجنة الشراء.



لجنة مراجعة شكاوى الشراء

الرقم

التاريخ

الموافق

- ج- لعدم صحة التحليل النظري الذي أقامت عليه المشتكية شكواها.
د- لصحة الإجراء الذي قامت به لجنة الشراء المركزية وصحة اعتماد السعر الإجمالي.

هـ لالتزام لجنة الشراء المركزية بقرار لجنة مراجعة شكاوى الشراء رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ في العطاء رقم (٢٠٢٠/٣٦١) وخلاصته إعادة طرح العطاء على أن يتضمن شروط وأسس واضحة لتقدير العروض .

الرقم
التاريخ
الموافق

- ثالثاً: إعادة الملف إلى لجنة الشراء المركزية للسير في الإجراءات حسب الأصول .
رابعاً: الإعلان عن القرار على الموقع الإلكتروني للدائرة .